هدى الثقلين

تصدر عن دار القرآن الكريم في العتبة الحسينية المقدسة

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثانية/ المجلد الثاني/ العدد (٣)

شهر ذي الحجة ١٤٤٦هـ - حزيران ٢٠٢٥م

جُمْهُورِيَّةُ العِرَاقِ
دِيوَانُ الوَقْفِ الشِّيعِيِّ
الأَمَانَةُ العَامَّةُ لِلْعَتَبَةِ الحُسَيْنِيَّةِ المُقَدَّسَةِ

هَدْيُ الثَّقَلَيْنِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ مُحَكَّمَةٌ تُعْنَى بِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِم) لِلْقُرْآنِ الكَرِيم

تَصْدُرُ عَنْ دَارِ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي العَتَبَةِ الحُسَيْنِيَّةِ المُقَدَّسَةِ

مُجَازَةٌ مِن وِزَارَةِ التَّعْلِيمِ العَالِيّ وَالبَحْثِ العِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيَّةِ

التَّرْقِيمُ الدَّوْلِي: ISSN:3005-415x

العِنْوَان: العِرَاق – كَرْبَلَاء المُقَدَّسَة – دَار القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي العَتَبَةِ الحُسَيْنِيَّةِ المُقَدَّسَةِ

رَقْمُ الإِيدَاعِ فِي دَارِ الكُتُبِ والوَثَائِقِ العِرَاقِيَّةِ ٢٧١٥ لِسَنَةِ ٢٠٢٤م

لِلمَعْلُومَاتِ والاتِّصَال: ٠٧٧٣٥٣٠٠٨٣٥

البَرِيدُ الإِلِكْتُرُونِي:hudaalalthaqalein@gmail.com

تَسْتَقْبِلُ مَجَلَّةُ (هَدْيُ الثَّقَلَيْنِ) البُحُوثَ الأَكَادِيمِيَّةَ الرَّصِينَةَ غَيرَ المَنْشُورَةِ، بِاللُّغَتَيْنِ العَرَبِيَّةِ والإِنْكِلِيزِيَّةِ.

بطاقة الفهرسة

BP130 .A82 2024 VOL. 1 NO. 0

العتبة الحسينيَّة المقدَّسة (كربلاء، العراق) دار القرآن الكريم.

هَــدِي الثقلين: مجلَّة علميَّة نصف سنويَّة محكَّمة تُعنى بتفسير النبي وأهل بيته (صلوات اللَّه عليهم) للقرآن الكريم/ تصدر عن دار القرآن الكريم في العتبة الحسينيَّة المقدَّسة – كربلاء، العراق: العتبة الحسينيَّة المقدَّسة، دار القرآن الكريم، ٢٠٢٥م/ ١٤٤٦للهجرة.

مجلَّد: ٢٤سم – نِصف سَنويَّة، السَّنةُ الثَّانية، المُجَلَّد الثَّاني، العَدَد (٣)، شَهَرُ ذِي الحِجَّة ١٤٤٦هـ – حُزَيران ٢٠٢٥م.

(العتبة الحسينيَّة المقدَّسة؛ ١٣٥٧)، (دار القرآن الكريم).

يَتَضمَّن إرجاعات ببليوجرافية.

تصدر المجلة باللغتين العربيَّة والإنجليزيَّة.

١ .القرآن– تفسير الشيعة الإماميَّة– دوريات.

٢ .القرآن تفاسير مأثورة (الشيعة الإماميَّة)– دوريات.أ.العنوان.

تمَّت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكريَّة والثقافيَّة في العتبة الحسينيَّة المقدَّسة.

تَنْويهٌ:

الأَفْكَارُ وَالآرَاءُ الوَارِدَةُ فِي أَبْحَاثِ هَذِهِ المَجَلَّةِ تُعَبِّرُ عَن وِجْهَةِ نَظَرِ كُتَّابِهَا وَلَا تُعَبِّرُ بِالضَّرُورَةِ عَن وِجْهَةِ نَظَرِ العَتَبَةِ الحُسَيْنِيَّةِ المُقَدَّسَةِ.

قصيدة تؤرخ فيها مجلة هدي الثقلين وهي مجلة علمية
نصف سنوية محكمة تعنى بتفسير النبي وأهل بيته
صلوات الله عليهم للقرآن الكريم، صدرت عن دار القرآن
الكريم في العتبة الحسينية المقدسة

سِفرٌ جميلٌ وبهت مثل السنا ... عند الحسين في الطفوف صدرت
في طيها كل تفاسير الهنا ... وهي بقول الآل حقًا هدرت
آراؤها مزبورة فيها الغنى ... سلسلها العلم ومنه انتشرت
ميدانها الآي ومنها قددنا ... واستبقت باب الهدى إذ شمرت
من دار قرآن كريم يحونا ... بالخير والقول الجميل قد سرت
والليل ولى بل أصيب بالفنا ... أستاره قد مزقت وانذثرت
يا حسنها كل إليها أذعنا ... حين إليها كل عين نظرت
ها قد أناخت ركبها الغالي هنا ... فازدهرت أبوابها بل أثمرت
فاليوم عند السبط إذا أقصى المنى ... أرخ: هدى الثقلين صدرت

علي الصفار الكربلائي

١٤٤٤هـ

وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق
اليوم من
رحم الله من
أحيانا
الشعراوي

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: ١٨٤٣/٤٥٠
Date: ٢٠٢٤/٩/١٦

ديوان الوقف الشيعي / الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة

م/ مجلة هدى الثقلين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتابكم ذي الرقم ح٢٥١٤٩/٣٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٧ بشأن استحداث واعتماد مجلتكم لاغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وبعد استكمال الملاحظات الخاصة بضوابط الاستحداث بموجب كتابكم المرقم ح٤٧٧١٢/٣٩ في ٢٠٢٤/٨/٢٧، حصلت الموافقة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى واعتباراً من المجلد الاول - العدد الاول - كانون الثاني لسنة ٢٠٢٤ لتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية.

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بأسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ، ويعتبر ذلك شرطاً اساسياً في اعتمادها بموجب الفقرة (٣١) من ضوابط الاستحداث واصدار المجلات العلمية في وزارتنا.

...مع وافر التقدير

ا.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٤/٩/١٢

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ اشارة الى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ على اصل مذكرتنا المرقمة ب ت م٦٧٩٢/٤ في ٢٠٢٤/٩/٨/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادره

مهند ابراهيم
١٠/ أيلول

رئيس التحرير

أ. د. هاشم جعفر حسين الموسوي

اللغة العربيَّة – اللغة والنحو

جامعة بابل/ كلية التربية للعلوم الإنسانيَّة/ العراق

مدير التحرير

م. د. عمَّار حسن عبد الزهرة/ اللغة العربيَّة – لسانيات

وزارة التربية/ مديريَّة تربية كربلاء/ العراق

مدقق النصوص العربية

د. عماد طالب موسى

مدقق النصوص الانكليزية

م.م إباء الدين حسام عباس

العلاقات والتنسيق والإعلام

الأستاذ علي فضيلة خضير الشمري

هيأة التحرير

م. د. الشيخ خير الدِّين علي الهادي

رئيس دار القرآن الكريم في العتبة الحسينيَّة/ العراق

اللغة العربيَّة – لسانيات

أ. د. حميد عبد جواد النَّجدي

رئيس جامعة أهل البيت عليهم السلام _ العراق.

أ.د. مكي محي عيدان الكلابي

اللغة العربية _ دلالة

جامعة كربلاء/ كلية التربية/ العراق

أ. د. ضرغام كريم كاظم الموسوي

الفقة وأصوله

جامعة كربلاء/ كليَّة العلوم الإسلاميَّة/ العراق

أ. د. سامي ماضي إبراهيم الربيعي

اللغة العربيَّة _ نحو ودلالة

الجامعة المستنصريَّة/ العراق

أ. د. لطيفة عبد الرسول عبد علي الضايف

اللغة العربيَّة _ نحو ودلالة

الجامعة المستنصريَّة/ العراق

أ. د. عبد الإله عبد الوهاب العرداوي
اللغة العربيَّة وآدابها _ أدب إسلامي
جامعة الكوفة – كليَّة التربيَّة الأساسيَّة/ العراق

أ. د. عبد الحميد مدكور
الأمين العام لمجمع اللغة العربيَّة في القاهرة
الفلسفة الإسلاميَّة/ جامعة القاهرة/ مصر

أ. د. عيسى علي عاكوب
عضو مجمع اللغة العربية/ دمشق- سوريا

أ. د. غازي مهدي جاسم الشمري
الفكر الإسلامي وتأريخ الحضارة العربية
جامعة وهران/ الجزائر

أ. د. محمد رضا ستود هنيا
علوم القران والحديث
كلية الإلهيات ومعارف أهل البيت عليهم السلام جامعة
أصفهان/ إيران

أ. م. د. محمَّد عبد الحسن كاطع
تاريخ الحضارة الإسلاميَّة
جامعة المصطفى العالميَّة/ فرع العراق

أ. م. د. سحر ناجي فاضل المشهدي
دلالة ونحو
الكليَّة التربويَّة المفتوحة في النجف الأشرف/ العراق

م. د. حيدر فاضل عباس العزاوي
اللغة العربيَّة_ لسانيات
وزارة التربية/ مديريَّة تربية كربلاء

التصميم والإخراج الفني
الحسن ميثم عزيز

قواعد النشر في المجلَّة:

تستقبل هديُ الثَّقلينِ البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١. يشترط في البحث أن يكون مكتوبًا على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًا .

٢. أن يكون البحث منسجمًا مع المجال المعرفي الذي ترعاه المجلة وتوجهها في نشر الأبحاث التي تختصُّ بتفسير النبي وأهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم .

٣. أن لا يكون البحث منشورًا في مجلَّة، أو مقدّمًا إلى أيَّة وسيلة نشر أخرى، أو مستلًّا من كتابٍ أو رسالةٍ جامعيَّة، أو محمَّلًا على الشبكة العنكبوتيَّة.

٤. أن يكون البحث مبتكرًا في موضوعه، يُعالج قضايا تفسيريَّة مُهِمَّة تتلاءم مع المعطيات المعاصرة للحاجات المعرفيَّة.

٥. يقدَّم البحث مطبوعًا على ورق A4، وبنسخةٍ إلكترونيَّة على قرص مدمج(CD)، أو يُرسل على البريد الإلكتروني، على أن لا يتجاوز ما هو متعارف عليه علميًّا بحدود (٥٠٠٠ – ١٠٠٠٠) كلمة، وبخط Simplified Arabic مع احتفاظ الباحث بنسخة الأصل.

٦. أن يحتوي البحث على ملخَّص باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة، مع مقدِّمة ومباحث ونتائج، وفهرس مفصَّل بالمصادر.

٧. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على اسم الباحث/ الباحثين، وعنوانه/ عناوينهم وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في مَتن البحث أو أي إشارة إلى ذلك .

٨. يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة خاصَّة بها عن قائمة المراجع والمصادر العربيَّة، ويراعي في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلَّات.

٩. تُطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة ويُشار في أسفل الشكل إلى مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن .

١٠. إرفاق نسخة من السيرة العلميَّة إذا كان الباحث ينشر في المجلَّة للمرَّة الأولى، وعليه أن يشير إلى اسم أيَّة جهة علميَّة، أو غير علميَّة قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

١١. تخضع البحوث المقدَّمة للنشر لتدقيق نسب الانتحال في ضوء أحد البرامج المعتمدة، والأنظمة المقرَّة من لدن وزارة التعليم العراقيَّة.

١٢. تحتفظ هيأة التحرير بحقِّ حجب نشر البحث الذي لا ينسجم مع سياسة المجلَّة في نشر تفسير النبي وأهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم حصرًا، أو ما لا يتوافق مع منهج البحث العلميّ أو الموضوعيّ، أو ما فيه مسٌّ لجوهر العقائد الإسلاميَّة ورموزها الفكريَّة والدينيَّة .

١٣. تعبِّر الأفكار المنشورة في المجلَّة عن آراء كاتبيها، ولا تعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنيَّة صرفة.

١٤. تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيَّتها للنشر، ولا تُعاد البحوث إلى أصحابها سواء أُقبِلَت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآليَّة الآتية:

أ- يبلغ الباحث بتسليم المادة المرسلة للنشر.

ب- ثمَّ يُشعر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها بعد إخضاعها إلى تقييم سري من ذوي الاختصاص.

جـ- البحوث التي يرى المقوِّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة لكي يعملوا على التعديل في ضوئها، ثمَّ بعد ذلك تُرسل للنشر.

د- البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ- يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

١٥. ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلّة:

hudaalalthaqalein@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان الآتي:

كربلاء المقدسة – العتبة الحسينية – دار القرآن الكريم

سياسة النشر

تستقبل مجلَّة (هدي الثقلين) مشاركاتكم من الأبحاث الرصينة، والدِّراسات المبتكرة والبحوث العلميَّة الناتجة عن الندوات والمؤتمرات باللغتين العربيَّة والإنكليزيَّة؛ على وفق سياسة النشر الخاصَّة بها والمتمثِّلة بالآتي:

١- مجلَّة (هدي الثقلين) مجلَّة دورية مُحكَّمَة نصف سنوية.

٢- المجلَّة مختصَّة بنشر الأبحاث المختصَّة بتفسير النبيّ صلى الله عليه وآله وأئمَّة أهل البيت عليهم السلام.

٣- تحتفظ المجلَّة بحقوق النشر والطبع كافَّة، وآراء المؤلِّفين الواردة جميعًا في البحث أو المادة العلميَّة تعبِّر عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلَّة مسؤولة عنها بالضرورة؛ استنادًا لمبدأ استقلاليَّة الرأي.

٤- المجلَّة غير ملزمة بردِّ أصول البحوث سواء نشرت أم لم تنشر، وفي حال سحب البحث من لدن الباحث فعليه الالتزام بردِّ تكاليف التحكيم وتكاليف برنامج الانتحال.

٥- أولويَّة نشر البحوث بحسب أسبقيَّة الحصول على قبول النشر، ويستثنى من ذلك البحوث ذات السبق العلميّ والمادَّة المبتكرة بعد ترشيح من هيأة التحرير.

٦- يشترط بالمادة العلميَّة المراد نشرها بالمجلَّة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلَّة أو دوريَّة أو مؤتمر علميّ، بتعهد يقدِّمه الباحث، وبخلافه يتحمَّل الباحث المسؤوليَّة القانونيَّة وتكاليف التحكيم وبرنامج الاستلال كافَّة.

٧- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادَّته العلميَّة إلى أيِّ جهةٍ أخرى لغرض النشر، حتَّى يصله رد المجلَّة بصلاحيَّة بحثه أو مادَّته العلميَّة للنشر من عدمه بمدَّة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام المجلَّة للبحث أو المادَّة العلميَّة، وبخلافه تحتفظ المجلَّة بحقوقها القانونيَّة والماليَّة كافَّة.

٨- يتعيَّن على الباحث أن يلتزم بشروط النشر المتاح على موقع المجلَّة الإلكتروني الرسمي، ويتعهد بأنَّه قد اطَّلع عليها.

٩- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلميَّة في البحث العلميّ والدراسة الأكاديميَّة، وفي مقدِّمتها أخلاقيَّات البحث العلميِّ وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونيَّة والعلميَّة، ومراعاة الموضوعيَّة والمنهجيَّة في الكتابة، وبخلافه يتحمَّل الباحث المسؤوليَّة القانونيَّة والإداريَّة والماليَّة الكاملة عن أيِّ انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيَّات طبقًا للقوانين والتعليمات الوطنيَّة أو الدَّوليَّة، ومنها قانون حماية المؤلِّف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

١٠- تخضع جميع البحوث العلميَّة المراد نشرها بالمجلَّة لتدقيق نسبة الانتحال (Plagiarism) ضمانًا لعدم نشر البحوث مسروقة النَّصِّ جزئيًّا أو كليًّا، وبخلافه يتحمَّل الباحث المسؤوليَّة القانونيَّة والماليَّة والإداريَّة الكاملة.

١١- تخضع المادَّة العلميَّة التي تنشرها المجلَّة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلميَّة المتخصِّصة (Peer-reviewed process) فضلًا عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلَّة صلاحيَّة الموافقة على النشر فيها من عدمه؛ استنادًا إلى الآراء الأوليَّة لهيأة تحرير المجلَّة أو آراء المحكِّمين المتخصِّصين.

١٢- يقدِّم الباحث مع البحث أو المادَّة العلميَّة المراد نشرها موجزًا بالسيرة العلميَّة للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني الرسمي الذي ينتهي بامتداد (edu.iq) بالنسبة للسادة الباحثين العراقيين أو البريد الشخصي للباحث مع رقم الهاتف.

١٣- يُمنح كلُّ باحثٍ نسخة ورقيَّة من العدد المنشور فيه بحثه، ولا تتحمَّل المجلَّة أجور إرسال النسخة الورقيَّة للباحث.

١٤- تعمل المجلَّة على وفق آليَّة النشر المفتوح وسياسته (Open Access).

١٥- تلتزم المجلَّة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلَّبات الخاصَّة بالنشر من قبيل استكمال ملاحظات المحكِّمين والتعهد وغير ذلك.

١٦- تستقبل المجلَّة البحوث أو المادَّة العلميَّة المراد نشرها بالطرق الإلكترونيَّة، ووسائل التواصل الخاصَّة برقم المجلَّة مثل الواتساب والتليكرام المتاحين على الموقع الرسمي للمجلَّة، أو يسلِّمها الباحث بصورةٍ شخصيَّة .

عن أمير البلاغة

اقْتِبَاسَاتٌ مِنَ الهَدْيِ النَّبَوِيِّ وَقَطَرَاتٌ مِنَ البَحْرِ الزَّخَّار فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ

م. د. مُسْلِم شَاكِر جَبُر
جَامِعَةُ الإِمَام الصَّادِق عليه السلام / فَرْع المُثَنَّى

Quotations from the Prophetic Guidance and Drops from the Overflowing Sea in the Interpretation of the Holy Qur'an

Asst. Prof. Dr. Muslim Shakir Jabir

Al-Imam Al-Sadiq University (peace be upon him), Al-Muthanna Branch

الملخَّصُ:

لعلَّ قلَّة التفسير النبويِّ لحكمة أرادها اللهُ عزَّ وجلَّ، وهي أنْ يظلَّ القرآنُ كتابًا مفتوحًا مع الزمن؛ إذ لو كان صلى الله عليه وآله فسَّر للعرب ما يحتمله زمانهم، وتطيقه أفهامهم لجمد القرآن جمودًا تهدمُ عليه الأزمنةُ والعصورُ بآلاتها ووسائلها، فإنَّ كلام الرسول صلى الله عليه وآله نصٌّ قطعيٌّ؛ ولكنَّه ترك تأريخ الإنسانيَّة يفسِّر كتاب الإنسانيَّة، فتأمَّل حكمة ذلك السكوت (المعجز).

لذا جاء هذا البحث مستقًى من (مصادر مدرسة الجمهور حصرًا) بانتقاء الاقتباسات واللقطات التفسيريَّة، لتجد حلًّا منطقيًّا أقرب من القبول بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله فسَّر القرآن الكريم على مستويَيْن: (المستوى العام) في حدود الحاجة ومتطلَّبات الموقف الفعليِّ؛ ولهذا لم يستوعب القرآن كلَّه، وأمَّا (المستوى الخاص) فكان تفسيرًا شاملًا كاملًا بقصد إيجاد من يحمل تراث القرآن الكريم، ويندمج به اندماجًا مطلقًا بالدرجة التي تُتيح له أنْ يكون مرجعًا بعد ذلك، وهذا ما تدعمه النصوص المتواترة الدالَّة على وضع النبيّ صلى الله عليه وآله لمبدأ مرجعيَّة أهل البيت عليهم السلام.

الكلماتُ المفتاحيّة: اقتباساتٌ، الهديُ النبويّ، البحرُ الزخَّارُ.

Abstract:

Perhaps the scarcity of the prophetic interpretation is due to a wisdom intended by Allah, Glorified be His Majesty, which is that the Qur'an remains an open book through time; for had the Prophet (peace be upon him and his progeny) interpreted it for the Arabs according to what their time could bear and their minds comprehend, the Qur'an would have become stagnant—stagnation that ages and eras would crush with their tools and means. For the words of the Prophet (peace be upon him and his progeny) are definitive in meaning; however, he left the history of humanity to interpret the Book of humanity. So reflect on the wisdom of that (miraculous) silence. Therefore, this research is derived from (the sources of the mainstream school exclusively), selecting quotations and interpretive insights to find a logical solution closer to acceptance: that the Prophet (peace be upon him and his progeny) interpreted the holy Qur'an on two levels: (the general level), within the limits of necessity and the requirements of the actual situation—thus he did not encompass the entire Qur'an; and (the specific level), which was a comprehensive and complete interpretation with the aim of creating someone who would carry the legacy of the Holy Qur'an and merge with it completely to the extent that would enable him to be a reference thereafter. This is supported by the recurrent texts indicating that the Prophet (peace be upon him and his progeny) established the principle of the authority of Ahl al-Bayt (peace be upon them).

Keywords: Quotations, Prophetic Guidance, Overflowing Sea.

المقدِّمة:

الحمد للهِ الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، حجَّةِ اللَّه على خلقه أجمعين، نبيِّ الرحمة وإمام الهدى عليه وعلى آله وأصحابه المنتجبين، أفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم، وبعدُ...

فلا شكَّ أنَّ التفسير النبويَّ هو أصل التفسير ومصدره الأساس، اعتبارًا من كون النبيّ صلى الله عليه وآله هو المأمور بالبيان والتبليغ، وبناءً على هذا فإنَّه لا يجوز تفسيره بالاجتهاد أو الرأي من دون النظر فيما ثبت عنه من التفسير، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]؛ لذلك إذا حكم اللَّه ورسوله فليس لأحد مخالفته.

إنَّ البيان النبويَّ إنَّمَا هو قبسٌ من نور القرآن؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله مبيِّنٌ ومفصِّلٌ لما أُجمِل في القرآن الكريم؛ والمرادُ بهِ التَّفسير النبويِّ الذي صدر من النبيِّ صلى الله عليه وآله قولًا صريحًا في الآية لبيان معناها، والذي حملهُ من بعدهِ أهل البيت عليهم السلام بكلِّ أمانة، فلقد تلقَّوه من فم النبيِّ صلى الله عليه وآله، فشاهدوا التنزيل، وعملوا بالتَّأويل، فقد عاصروا الواقع والأحداث، وسألوا الرسول صلى الله عليه وآله، فكان تفسيرُهم من المكانة العالية للذين نهلوا من علمهم الفيَّاض، وعلى رأسهم البحر الزخَّار الإمام عليٍّ عليه السلام؛ وبما أنَّ العلاقة بين القرآن والحديث هي علاقةُ تكاملٍ في فهم النصِّ القرآنيّ؛ لذا رغبتُ أن أقتبسَ بعضًا من البيانِ النَّبويّ، ولقطاتٍ من تفسير أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، وقد اجتهدت في لَمِّ شتات هذه الوريقات البحثيَّة التي تناولت موضوعًا ذا صلة (بالتفسير بالمأثور) عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام.

سبب اختيار الموضوع: فقد دفعتني إلى كتابة هذا الموضوع أسباب متعدِّدة؛ من أهمِّها: أنَّ هذا الموضوع جمع بين الكتاب والسُّنَّة، وكفى بهما شرفًا وفخرًا؛ رغبة منِّي في جمع الاقتباسات واللقطات التفسيريَّة بعد النظر في كُتب المحدِّثين والمفسِّرين، وتقريب هذا الباب إلى طلبة العلم والقرَّاء.

أهمِّيَّة الموضوع: الرجوع إلى تفسير النبيِّ ﷺ وأهل البيت عليهم السلام في بيان المعاني أسلم الطرائق وأقربها لفهم الآية على وجهها الصحيح. وللمنزلة السَّامية والحيويَّة التي يتبوَّؤها هذا الموضوع؛ فهو يتعلَّق بكلام اللَّه تعالى وسُنَّة نبيِّه ﷺ، وهذا ما يهمُّ كلَّ مسلم.

خطَّة البحث: ضَمَّتْ خطَّةُ البحثِ مقدِّمةً اشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهمِّيَّته، بعدها مبحثَيْن؛ جاءَ المبحثُ الأوَّل ليسلِّط الضوءَ على السُّنَن الواردة في البيان النبويِّ، مع ذكر بعض القواعد المتعلِّقة بالهدي النبويِّ، ودرستُ في المبحث الثَّاني الأصولَ والأسسَ التي سار عليها الإمام عليٌّ عليه السلام، ثمَّ أعقبتها باختيار أنموذجات تفسيريَّة له، ثمَّ الخاتمة التي توصَّل إليها البحث، ثمَّ قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدها، والحمد لله ربِّ العالمين.

المبحث الأوَّل: في التفسيرِ النَّبويِّ

المطلب الأوَّل: السُّنَن الواردة في البيان النبويِّ للقرآن الكريم وصوره

قبل أنْ نخوض في أنواع البيان النبويِّ للقرآن الكريم وصوره، يحسن بنا أنْ نُعرِّف بمصطلح التَّفسير النبويِّ، لم أجد ـ فيما وقفت عليه ـ تعريفًا بحثَ هذا المصطلح سوى بعض الإشاراتِ، ومنها ما ذكره الدكتور مساعد الطيَّار؛ إذ عرَّفه فقال: ((هو كلُّ قولٍ أو فعلٍ صدر عن النبيِّ ﷺ صريحًا في إرادة التفسير))[1].

وقد عرَّفه الدكتور خالد الباتلي: ((هو كلُّ قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ صدر عن النبيِّ ﷺ في بيان القرآن))[2]، ونلحظ في تعريف الدكتور مساعد الطيار أنَّه فرَّق بين (التفسير بالسُّنَّة) و(التفسير النبويُّ)، وذكر أنَّ التفسير النبويَّ يُلحظ فيه إضافته إلى النبيِّ ﷺ؛ فقيَّده بالصريح، وأخرج منه التقرير النبويَّ ـ ولا يسع المجال هنا لذكر تفاصيل أكثر ـ ولكن الأظهر ـ فيما أرى ـ عدم التفريق؛ لأنَّ السُّنَّة عبارة عمَّا أُضيف إلى النبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فإضافته هنا إلى النبيّ ﷺ، ولهذا يُقال: السُّنَّة النبويَّة، وحينما نقول: التفسير بالسُّنَّة؛ فالمراد بها ـ كما هو معلوم ـ السُّنَّة النبويَّة، فآل الأمر في التعبيرَيْن ـ التفسير بالسُّنَّة، والتفسير النبويِّ ـ إضافتهما إلى النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير يفيد في تفسير القرآن الكريم وبيان معناه؛ فهو تفسير نبويٌّ، وتفسير بالسُّنَّة النبويَّة، واللَّه العالم. وبعد بيان معنى التفسير النبويِّ، نتبع السُّنَنِ الواردة عن النبيِّ ﷺ في تفسير القرآن نجد أنَّها متنوِّعة. ومن أهمِّ أنواعها:

---

(١) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: ١٣٩.

(٢) كتاب التفسير النبويّ: ٥٦.

١. أن يفسِّر النبيُّ ﷺ القرآن بالقرآن:

عرض الشواهد: أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود قال: ((لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام:٨٢] قلنا: يا رسول اللَّه، أيُّنا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:١٣]))[١].

٢. أَن ينصَّ على تفسير آيةٍ أو لفظةٍ: وله صورتان:

الأولى: أنْ يذكرَ التَّفسيرَ، ثمَّ يذكرَ الآيةَ المفسَّرةِ:

عرض الشاهد: أخرج البخاريُّ من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((يُدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبَّيك وسعديك يا ربِّ، فيقول: هل بلَّغت؟ فيقول نعم. فيُقال لأمَّته: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: مَن يشهد لك؟ فيقول: محمَّد وأمَّته، فيشهدون أنَّه قد بلَّغ، ويكون الرسول عليكم شهيدًا. فذكر الآية ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣]، والوسطُ: العدلُ))[٢].

الثانية: أنْ يذكرَ الآيةَ المفُسَّرةَ، ثمَّ يذكرَ تفسيرها:

عرض الشاهد: أخرج البخاريُّ ((عن ابن عبَّاس ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾[الانشقاق:١٩]، حالًا بعد حال، قال هذا نبيُّكم))[٣]، كما

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ـ كتاب الأنبياء، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، حديث رقم (٤٦٢٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، (باب الإيمان وإخلاصه): ١/ ١١٤، حديث رقم (١٩٧).

(٢) صحيح البخاريُّ، كتاب التفسير، باب: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: ٨/ ١٧١، حديث رقم (٤٤٨٧).

(٣) م. ن.

أخرج الشيخان ((عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[المطفّفين:٦]، حتَّى يغيب أحدهم وشمه إلى أنصاف أُذنيه))[١].

٣. أنْ تُستشكَل على الصحابة منهم آيةٌ فيبيِّنها لهم:

عرض الشاهد: الإشكال الذي وقع لعديِّ بن حاتم قال: ((قلتُ يا رسول اللَّه، ما الخيط الأبيض والأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: إنَّك لعريضُ القفا إن أبصرتَ الخيطَيْن! ثمَّ قال: لا، بل هو سوادُ الليل وبياضُ النهار))[٢].

٤. أحيانًا يسألُ النبيُّ ﷺ عن الآيةِ ثمَّ يفسِّرها لهم:

عرض الشاهد: أخرج مسلم من حديث أنس ((أنَّه لمَّا نزلت سورة (الكوثر) وقرأها النبيُّ ﷺ على أصحابه... وفيهِ قالَ النبيُّ ﷺ لأصحابه: أتدرون ما الكوثر؟ فقالوا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، قال: فإنَّه نهر وعدنيه ربِّي ﷻ، عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمَّتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم...))[٣].

٥. أن يفصِّلَ الخلافَ الواقع بين أصحابه في معنى آية:

عرض الشاهد: أخرج أحمد والترمذيُّ من حديث أبي سعيد الخدريِّ قال: ((اختلف رجلان؛ رجل من بني خدرة، ورجل من بني عمر بن عوف في المسجد الذي أُسِّس على التقوى، فقال الخدريُّ: هو مسجد رسول اللَّه ﷺ، وقال العمريُّ: هو مسجد قباء، فأتيا رسول اللَّه ﷺ فسألاه عن ذلك فقال: هو هذا المسجد، لمسجد رسول اللَّه ﷺ...))[٤].

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب يقوم الناس: ٨/ ٦٩٦، حديث رقم (٤٩٣٨)، وصحيح مسلم كتاب الجنَّة وصفة النعيم وأصلهما، باب صفة يوم القيامة: ٤/ ٢١٩٥، حديث رقم (٢٨٦٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير: ٨/ ١٨٢، حديث رقم (٤٥٠٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة: ١/ ٣٠٠، الحديث رقم (٤٠٠).

(٤) مسند أحمد: ٢/ ٢٣، وسنن الترمذي: باب: (ما جاء في المسجد الذي أُسِّس على التقوى): ٢/ ١٤٤، حديث رقم (٣٢٣).

٦. أحيانًا يكتفي ﷺ بمجرَّد القراءة لتقرير ما تضمَّنته:

عرض الشاهد: أخرج الشيخان عن عائشة قالت: ((لمَّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرِّبا، قرأها رسول اللَّه ﷺ على النَّاس، ثمَّ حرَّم التجارة في الخمر))[(١)]، وأيضًا أخرج البخاريُّ من حديث ابن عبَّاس: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال وهو في قبَّة يوم بدر: ((اللَّهمَّ إنِّي أنشدك عهدك ووعدك، اللَّهمَّ إنْ تشأ لا تُعبَد بعد اليوم، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[القمر: ٤٥]))[(٢)].

أحوال السُّنَّة النَّبويَّة مع القرآن[(٣)]:

تأتي السُّنَّة النبويَّةُ على ثلاثةِ أحوال مع القرآن الكريم، إمَّا مؤكِّدة لمعنى ورد في القرآن الكريم، أو زائدة عليه، أو مبيِّنة له، والذي يهمُّنا هنا هو القضيَّة الأخيرة، وهي أن تكون مُبيِّنةً له، ويكون هذا البيان بما يأتي:

١. تخصيص العامّ[(٤)]:

عرض الشاهد: تخصيصُ النَّبيِّ ﷺ قولُهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]؛ إذ ((جاءت السُّنَّةُ النَّبويَّةُ بأنَّ القاتلَ والكافرَ والرَّقيقَ لا يرثُ، ولم يكن نسخًا للقرآن، مع أنَّه زائد عليه قطعًا؛ أعني من موجبات الميراث، فإنَّ القرآن الكريم أوجبه بالولادة وحدها، فزادت السُّنَّة مع وصفِ الولادةِ اتِّحادَ الدينِ وعدمَ الرِّقِّ والقتلِ...))[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: وأحلَّ اللَّه البيع: ٨/ ٢٠٣، حديث رقم (٤٥٤٠)، وصحيح مسلم: كتاب المسافات، باب تحريم بيع الخمر: ٣/ ١٢٠٦، حديث رقم (١٥٨٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب الدبر: ٨/ ٦١٩، حديث رقم (٤٨٧٥).

(٣) في هذا الموضوع ينظر: الرسالة للشافعي: ٩١، والموافقات: ٤/ ٤٨.

(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ١٣، والاتقان: ٤/ ٤٨.

(٥) إعلام الموقعين: ٢/ ٣١٥.

٢. تقييدُ المطلق(١):

عرض الشاهد: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، وقد دلَّت السُّنَّة العمليَّةُ على أنَّ القطع يكون من الرسغِ لا منَ المرفقِ أو المنكبِ.

٣. تعريفُ المبهم(٢):

عرض الشواهد: أخرج الترمذيُّ من حديث ابن عباس ﷺ قال: ((أقبلَ يهودٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرَّعد ما هو؟ قال: ملكٌ من الملائكةِ موكَّلٌ بالسَّحابِ معه مخاريقُ من نارٍ، يسوقُ بها السَّحاب حيث يشاء اللَّه، فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمعُ؟ قال: زجرهُ السَّحاب، إذا زجره حتَّى ينتهي إلى حيث أُمر، قالوا: صدقت، فقالوا: أخبرنا عمَّا حرَّمَ إسرائيلُ على نفسه؟...))(٣).

والشاهدُ هنا موضعان:

أحدهما: السؤال عن الرعد، وبيانه، وهذا يصحُّ تفسيرًا للرَّعدِ، على أنَّهُ ملَكٌ من الملائكةِ ـ كما هو ظاهر الحديث ـ مسمَّى بهذا الاسم.

والآخر: السؤال عن الشيء الذي حرَّمهُ يعقوبُ عليه السلام على نفسه وبيانه، وهذا يصحُّ تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[آل عمران:٩٣]، فقد أُبهمَ في هذا الموضع. وكذلك ما أخرجهُ من حديث أبي هريرة: ((عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨]، قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النَّهار))(٤).

---

(١) ينظر: الكفاية: ١٤.

(٢) ينظر: نماذج لذلك في جامع الأصول بالأرقام: (٥٨٥، ٧٠٦، ٧٧٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٩٨)، وغيرها.

(٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب (ومن سورة الرعد): ٥/ ٢٩٤، حديث (٣١٧).

(٤) م. ن.

وأخرج من حديثه أيضًا قال: ((قال رسول اللَّهﷺ في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[الإسراء:٧٩]، سُئل عنها قال: هي الشَّفاعة))[١].

٤. بيان المُجمَل[٢]:

عرض الشَّواهد: وهو كثير جدًّا، كبيان النبيّﷺ لتفاصيل ما أُجمِلَ في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[البقرة:٤٣]؛ إذ بيَّن شرائطها وأركانها وواجباتها ومواقيتها وسننها وآدابها. وكبيانهعليه السلام ما أُجمِلَ في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣]، فبيَّنﷺ نصاب الزكاة، والأموال التي تتعلَّق به، وسائر أحكامها. وكذلك أخرج الترمذيُّ من حديث البراءرضي الله عنه عن النبيِّﷺ في قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧] قال: ((في القبر إذا قيل له: من ربُّك؟ وما دينك؟ ومن نبيُّك؟))[٣].

٥. بيان الألفاظ[٤]:

عرض الشواهد: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:١٤٣]، وقد ثبت عن النبيِّﷺ أنَّه قال في هذه الآية: ((والوسط: العدل))[٥].

---

(١) صحيح الترمذي: ٢٥٠٨، وينظر: جامع الأصول: (٦٩٨).

(٢) ينظر: نماذج لذلك في صحيح البخاري رقم (١٣٦٩، ٤٦٩٩)، وصحيح مسلم رقم (٤٠٥، ٢٨٧١)، وسنن الترمذي رقم (٣٠٦١)، واحكام القرآن: ١/ ٣٨-٣٩، والكفاية للخطيب: ١٣، وغيرها كثير.

(٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب (ومن سورة ابراهيمعليه السلام): ٥/ ٢٩٥، حديث رقم (٣١٢٠).

(٤) ينظر: نماذج من ذلك في جامع الأصول، رقم (٤٨٨، ٨٨٧، ٨٩٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: ٨/ ١٧١، حديث (٤٤٨٧).

٦. تفصيل القصص:

عرض الشواهد:

أوَّلًا: الحديث الطويل في تفصيل خبر موسى مع الخضر-عليهما السلام- هو معروف ومشهور(١).

ثانيًا: قصَّة أصحاب الأخدود المشار إليها في سورة البروج، فقد ذكر النبيُّ ﷺ كثيرًا من تفصيلاتها في سياق طويل، والحديث في هذا مشهور(٢).

واكتفي بهذا القدر من الشواهد التاريخيَّة، علمًا أنَّ هناك كثيرًا منها؛ لكن لا يسع المجال للتوسعة في هذه الوريقات البحثيّة.

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾: ٨/ ٤٠٩-٤١٢، حديث (٤٧٢٥، ٤٧٢٦).

(٢) وهي قصة (الغلام والساحر الراهب)، صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (قصة أصحاب الأخدود): ٤/ ٢٢٩٩، حديث رقم (٣٠٠٥).

المطلب الثاني: ذكر بعض القواعد المتعلِّقة بالتفسير النبويّ:

قاعدة: إذا عُرف التَّفسير من جهة النبيّ ﷺ فلا حاجة إلى قول مَن بعده[١]: ويمكن أن نُعبِّرَ عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: ((بيانُ الشارع للألفاظ وتفسيرهُ لها مقدَّمٌ على أيِّ بيان))[٢].

شرح القاعدة: لمـَّا كان النبيّ ﷺ مؤيَّدًا بالوحي، ومعصومًا في أمور التبليغ كان لبيانه ﷺ مزيَّةٌ على غيره؛ إذ هو صواب لا يتطرَّقُ إليه الغلط، ثمَّ إنَّ لهُ من الوضوح والسهولة ما ليس لغيره، فوجب تقديمه.

إنَّ الألفاظَ الموجودة في القرآن الكريم والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أُريد بها من جهة النبيّ ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، فالنبيُّ ﷺ قد بيَّن المراد من الألفاظ بيانًا لا يُحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد العرب ونحو ذلك، فلهذا يجبُ الرجوع في مسمَّيات هذه الأسماء إلى بيان اللَّه تعالى ورسوله ﷺ فإنَّه شافٍ كافٍ[٣]. وهذه هي الطريقةُ الصحيحةُ خلافًا لبعض الفِرق، فإنَّ طريقتهم هي تفسير ألفاظ الكتاب والسُّنَّة والنبويَّة برأيهم، وبما فهموه وتأوَّلوه من اللغة، والإعراض عن بيان اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، فهم يعتمدون العقل واللغة والأدب[٤].

عرض الشَّواهد: لفظ (الإيمان) في إطلاق الشَّارع، جعله المرجئة حقيقة في مجرَّد التصديق، أمَّا تناوله للأعمال فهو مجاز عندهم، ويُردُّ على ذلك بمثل قول النبيِّ ﷺ: ((الإيمان بضع وستون شعبة... الحديث))[٥].

(١) ينظر: الإيمان الكبير: ٢٧١، والفتاوى: ٧/ ٢٨٦، طريق الوصول للسعدي: ٢، فصول في أوَّل التفسير: ٨٨.

(٢) قواعد التفسير: ١٤٩.

(٣) ينظر: الفتاوى: ٧/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٤) م.ن: ٧/ ١١٩.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب (أمور الايمان): ١/ ٥٢، حديث رقم (٩)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب (بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها): ١/ ٦٣، حديث (٥٨،٥٧).

قاعدة: ألفاظُ الشَّارعِ محمولةٌ على المعاني الشرعيَّة، فإنْ لم تكن فالعرفيَّة، فإن لم تكن فاللغويَّة[١]:

شرح القاعدة: من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أنَّ ((كلُّ مَن لهُ عُرفٌ يُحمَلُ كلامُهُ على عُرفه))، وقاعدتنا متفرِّعة عن هذه القاعدة. وقد ذكرنا قبل قليل قاعدة لها تعلُّقٌ وارتباط بهذه القاعدة، وهي أنَّ ((بيانَ الشَّارع للألفاظ وتفسيره لها مقدَّمٌ على أيِّ بيان))، وبناءً على ذلك فإنَّ ألفاظ الشارع تُحمَل على الحقائق الشرعيَّة، ولا يقال إنَّها من قبيل المجمَل، والمراد بالمعاني الشرعيَّة أو الحقائق الشرعيَّة هنا: أنَّ الشارعَ يستعملُ بعض الألفاظ استعمالًا خاصًّا فيوردُها مقيَّدة، فتدلُّ على معنًى معيَّنٍ يُريدُهُ الشَّارعُ؛ فهي إذن: ما عُرفت فيه التَّسمية الخاصَّة من قِبَلِ الشَّرع[٢].

وهذا كلفظةِ (الصَّلاة) و(الحجِّ) ونحو ذلك، فإنَّها تُطلق ويراد بها تلك العبارات المعروفة، مع أنَّ لهذه الألفاظ معاني أُخر في أصل وضعها اللغويّ، فالصَّلاة معناها في اللغة: الدُّعاء، والصوم معناه: الإمساك، والحجّ معناه: القصد، وبذلك يُعلم أنَّ الشارع يتصرَّف في الأسماء اللغويَّة بالتَّقييد تارةً وبالتَّعميم تارةً، وبالتَّخصيص تارةً أخرى. والحقيقة أنَّ الشَّارع لم ينقلها ـ يعني الأسماء الشرعيَّة ـ ولم يغيِّرها؛ ولكن استعملها مقيَّدةً لا مطلقةً، كما يستعمل نظائرها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران:٧٩]، فذكر حجًّا خاصًّا وهو حجُّ البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾[البقرة:١٥٨]، فلم يكن لفظ الحجِّ متناولًا لكلِّ قصد؛ بل لقصدٍ مخصوصٍ دلَّ عليه اللَّفظُ نفسُهُ من غير تغيير اللغة[٣].

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/ ٤٧٣-٤٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطيّ: ٩٣-٩٥، والدرُّ المنثور: ٢/ ٣٧٧، وقواعد الأصول ومقاد الفصول: ٥٠-٥١، والمذكرة في أصول الفقه: ١٧٤-١٧٥.

(٢) ينظر: المذكرة في أصول الفقه: ١٧٤.

(٣) ينظر: مجمع الفتوى: ٧/ ٢٩٨-٢٩٩.

ولذا يُقال: إنَّ الفقهاء أعلمُ بالتأويل من أهل اللغة[١]. أمَّا إذا لم نجد للشارع استعمالًا خاصًّا يحمل معنًى شرعيًّا معيَّنًا، فإنَّا نلجأ إلى العُرف، وهو أنْ يخصَّ عُرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمَّياته الوضعيَّة، وينبغي أنْ يُقيَّدَ ذلك بعصر النبيّ ﷺ، وهذا كلفظ الدابَّة، فإنَّهُ يُطلقُ ويرادُ به عرفًا ذواتَ الأربعِ منَ الحيوان، مع أنَّ معناهُ الأصلي في اللغة يشمل كلَّ ما يدبُّ على الأرض، ومعلومٌ أنَّ العرف إذا غلبَ نزلَ اللَّفظُ عليه، فإن لم يكن ثمَّةَ معنى عُرفيّ، رجعنا إلى أصل المعنى اللغويّ، وجماع ذلك قول الناظم:

واللفظُ محمولٌ على الشرعيّ إن لم يكن فمطلقُ العرفيّ[٢]

ومِمَّا ينبغي أنْ يُعلمَ أنَّ ذلك الترتيب إنَّما يكونُ عندما لا توجد قرينةٌ حازمةٌ عن إرادةِ المعنى المقدَّم، أمَّا إذا وُجدت القرينة الدالَّة على معنى آخر فيُصارُ إليه.

عرض الشواهد:

أ. دوران اللفظ بين الحقيقة الشَّرعيَّة واللغويَّة[٣]: قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة: ٨٤]، فالصَّلاة لغة: الدعاء، ومعناها في الشَّرع هنا: (صلاة الميِّت)، أي: الوقوفُ على الميِّت للدعاء له بصفةٍ مخصوصةٍ، وهذا هو الذي تُحمل عليه الآية الكريمة[٤].

ب. دوران اللفظ بين الحقيقة العرفيَّة واللغويَّة: قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[المائدة:٥٥].

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٧١.
(٢) نشر البنود: ١/ ١٣٥.
(٣) ينظر: نماذج لذلك في فتح الغدير: ١/ ١٣٩، ٤/ ٢٥٧، ٥/ ١٠٣.
(٤) ينظر: قواعد التفسير: ١٥٣-١٥٤.

فالتوفِّي في اللغة يُطلق على أخذ الشيء كاملًا غير ناقص، كما تقول: تُوفِّي فلان دَينه؛ أي: أخذه كاملًا، فالمعنى من جهة اللفظ باللغة هنا؛ أي: حائزك إليَّ كاملًا بروحك وجسدك، ولكن الحقيقة العرفيَّة خصَّصت التوفِّي المذكور بقبض الروح دون الجسم[١]، ولذا يكون الثَّاني هو المقدَّم، وتُحمَل الوفاة هنا على النوم، أو يكون الكلام مقدَّمًا في اللفظ، وهو مؤخَّر في المعنى؛ أي: رافعك إليَّ ومتوفِّيك، ومعلوم أنَّ عيسى عليه السلام لم يمت، ولعلَّ التمثيل بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر:٤٢]، يكون أوضح من المثال السابق.

ج. ما دار فيه المعنى بين الشرعيِّ واللغويِّ مع وجود قرينة تدلُّ على إرادة المعنى اللغويِّ: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ فالصلاة هنا محمولة على المعنى اللغويّ وهو الدعاء، والدَّليل على ذلك حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: ((كان النبيّ ﷺ إذا أوتي بصدقة قوم صلَّى عليهم، فأتاه أبي بصدقة فقال: اللَّهمَّ صلِ على آل أبي أوفى))[٢].

ثلاثةُ أمورٍ تتعلَّقُ بهذه القاعدة لا بدَّ من مراعاتها:

١. ينبغي على المفسِّر أن يعرف حدود ألفاظ الشارع، وأن يقف عند ذلك الحدِّ؛ إذ لا يُدخِلُ فيه غير موضوعه، ولا يُخرِج منهُ شيءٌ موضوعه[٣].

---

(١) ينظر: أضواء البيان: ٧/ ٢٦٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب (صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة): ٣/ ٣٦١، حديث (١٤٩٧)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب (الدعاء لمن اتى بصدقته): ٢/ ٧٥٦، حديث (١٠٧٨).

(٣) ينظر: أعلام الموقعين: ١/ ٢٢٠-٢٢١، ٢٢٦-٢٧٦.

قال ابن القيِّم: ((ومعلوم أنَّ اللَّه سبحانه حدَّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذمَّ مَنْ لم يعلم حدود ما أنزل اللَّه على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل اللَّه هو الوقوف عند حدِّ الاسم الذي علَّق عليه الحِلَّ والحرمة، فإنَّه هو المُنزَل على رسوله، وحدَّه بما وضع له لغة أو شرعًا، فلا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه... فإنَّ أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي عُلِّق بها الحِلُّ والحرمة، والأسماء التي لها حدود في كلام اللَّه ورسوله ثلاثة أنواع: نوع له حدٌّ في اللغة، كالشمس والقمر، والبرّ والبحر، والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسمَّاها أو خصَّها ببعضه، أو أخرج منا بعضه، فقد تعدَّى حدودها، ونوع له حدٌّ في الشرع كالصَّلاة والصِّيام والحجِّ والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها، محكمها في تناولها لمسمَّياتها الشرعيَّة كحكم النوع الأوَّل في تناوله لمسمَّاه اللغويّ، ونوع له حدٌّ في العُرف لم يحدَّه اللَّه ورسوله بحدٍّ غير المتعارف ولا حدَّ له في اللغة، كالسفر والمرض المبيح للترخص... وهذا النوع في تناوله لمسمَّاه العُرفيّ كالنوعين الآخرين في تناولهما لمسمَّاهما))[1].

٢. ينبغي أنْ تُحمَلَ ألفاظ الشارع على ما كان متعارفًا في عصر نزول الوحي، ولا يجوز أن تحلَّ على أعراف وعادات حدثت بعد ذلك[2].

٣. ينبغي مراعاة السِّياق ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الشَّارع، وضمُّ النظير إلى نظيره[3].

---

(١) أعلام الموقعين: ١/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٧/ ١٠٦-١١٥.

(٣) ينظر: م، ن: ٧/ ١٦٢.

المبحث الثاني: في التفسير العلويِّ لأمير المؤمنين عليه السلام

توطئة:

عاش أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام حياته مع القرآن؛ تلاوةً وحفظًا وفهمًا وعملًا، قال يصفُ القرآن الكريم ويبيِّنُ عظيم قدره: ((كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ؛ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وهو الحَبل المتين وهو الذِّكر الحَكيم، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ))[١].

ولشدَّة اهتمام عليٍّ عليه السلام بالقرآن الكريم حصل على علمٍ كبيرٍ به وبعلومه، فقد رُوي عنه أنَّه قال: ((واللَّه ما نزلت آية إلَّا وقد علمتُ فيمَ نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إنَّ ربِّي وهب لي قلبًا عقولًا ولسانًا صادقًا ناطقًا))[٢]، وقال عليه السلام: ((سلوني عن كتاب اللَّه، فإنَّه ليس من آيةٍ إلَّا وقد عرفت بليل نزلت أم نهار، في سهل أم في جبل))[٣]، ويرى ابن عبد البرِّ أنَّ عليًّا عليه السلام كان ممَّن جمع القرآن الكريم على عهد رسول اللَّه وهو حيٌّ[٤]، وقد قال في آخر عهده: ((سلوني قبل أن تفقدوني))[٥]، وكان ذلك عندما مات أكثر علماء الصَّحابة، وكان عليٌّ عليه السلام بالعراق، فكان من حرصه على تعليم النَّاس القرآن الكريم والهدي

(١) فضائل القرآن: ١٥.

(٢) الطبقات الكبرى: ٢/ ٣٣٨، وتاريخ الخلفاء: ١٥٢.

(٣) الصواعق المحرقة: ٢/ ٣٧٥، والطبقات الكبرى: ٢/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: الاستيعاب: ٣/ ١١٣٠، وجمع القرآن الكريم أي: حفظه عن ظهر قلب.

(٥) منهاج السُّنَّة: ٨/ ٥٧-٥٨.

النبويّ الشريف في قوم كَثُرَ فيهم الجهلُ ولا يعرفون الكثيرَ من أحكام الدِّين، فكان يحرصُ على تعليمهم وإرشادِهم للحقِّ، فقد كان أعلمُ أهلِ زمانهِ، وهذا أنموذجٌ للعالم الرّبَّانيّ الذي يحرصُ على تعليمِ الناسِ الخيرَ وتربيتهم عليه.

المطلب الأوَّل: الأسس التي سار عليها عليٌّ عليه السلام في استنباط الأحكام

كان عليٌّ عليه السلام على مبلغ كبير من العلم بالقرآن وعلومه، وقد جعله هذا العلم بالقرآن يقول بصدد ذلك: ((إنَّ اللَّه لم يك نسيًّا))[١]، ولذلك كان كثيرًا ما يحتجُّ بالقرآن ويتلو الآية التي يستند إليها بيان الحكم الشرعيّ، وكانت طريقته في الاستنباط على النحو الآتي:

١. الالتزام بظاهر القرآن الكريم:

كان عليٌّ عليه السلام يلتزم أحيانًا بظاهر القرآن الكريم؛ إذ لا يرى قرينة تقتضي صرفه عن ظاهره، فإنَّه كان يتوضَّأ ويقرأ هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]؛ لأنَّ ظاهرها يدلُّ على الوضوء عن إرادة الصلاة كلِّ مرَّة[٢].

وأوجب الصَّوم على المقيم إذا أدركه الصَّوم ثمَّ سافر، فقال: ((من أدركه الصوم وهو مقيم، ثمَّ سافر من بعد ذلكَ لزمهُ الصَّوم؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]))[٣]، والشواهد والأمثلة على ذلك كثيرة ولا يسع المجال هنا للتوسعة.

---

(١) المصنف، الصنعانيّ: (١٧٤٤٠) : ٩/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: تفسير القرطبيّ: ٢/ ٨٠.

(٣) فقه الإمام عليّ: ١/ ٤٥.

٢. حمل المُجمَل على المفسَّر:

المجمل هو ما خفي مراده؛ إذ لا يُدرك إلَّا ببيان يُرجى[١]، والمفسَّرُ: هو ما ظهر المراد منه دون الحاجة إلى بيان[٢].

وقد حُمِلَ مُجمَلُ القرآن في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، على مفسَّرِهِ في مواضعَ أُخر، فوردَ: ((أنَّه سألَ رجلٌ عليًّا عليه السلام عن الهَدْي ما هو؟ فقال: من الثَّمانية أزواج، فكأنَّ الرجل شكَّ، فقال له عليٌّ: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت قول اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة:١]؟ قال: نعم، قال: فهل سمعته يقول: اسم اللَّه على ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾؟ قال: نعم، قال: فهل سمعته يقول: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[الأنعام:١٤٢]؟ قال: نعم، قال فسمعت اللَّه يقول: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[الأنعام:١٤٣-١٤٤]؟ قال نعم، قال: فهل سمعت اللَّه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾؟ فقال: نعم، فقلتُ طيبًا فماذا عليَّ؟ قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾))[٣].

---

(١) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: ١٩٧.

(٢) ينظر: م. ن: ١٩١.

(٣) الدرُّ المنثور: ٣/ ١٣.

٣. حمل المطلق على المقيَّد في القرآن الكريم:

المطلق، هو ما دلَّ على الماهيَّة بلا قيد، والمقيَّد هو ما قُيِّد لفظًا بأيِّ قيد[١]؛ إذ حملُ مطلق الأمر بالقطع في آية السرقة على مقيَّده في آية المحاربة بعد القطع إلَّا مرَّتين، وعند القطع أكثر من يدٍ ورجل عند تكرار السَّرقة، فإذا سرق مرَّةً قطعت يده اليمنى، وإذا سرق مرَّةً أخرى قُطعت رجله اليسرى عند عليٍّ عليه السلام، فإن زاد وسرق مرَّة ثالثةً ورابعةً لم يزد على ذلك، ويعزِّره بدل القطع؛ لأنَّه حمل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، على آية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾[المائدة:٣٣]، وقال: إنَّ اللَّه لم يزد على قطع يدٍ ورجل في آية المحاربة، ولذلك كان يعاقب مثل هذا بالسجن[٢]، فعن الشعبيّ قال: ((كان عليٌّ لا يقطع إلَّا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سُجن ونُكِّل، وإنَّه كان يقول: إنِّي لأستحي من اللَّه أن لا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي))[٣].

٤. العلم بالناسخ والمنسوخ:

النسخ: هو رفعُ الحكم الشرعيّ بخطاب متأخِّر عنه[٤]، وعلى هذا المعنى يؤكِّدُ الإمام أنَّه لا يجوز لأحد أن يفسِّر كتابَ اللَّه إلَّا بعد أنْ يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وذلك عندما عاتب قاصًّا بقوله: ((أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت))[٥].

(١) ينظر: فقه الإمام علي: ١/ ٤٧.
(٢)ينظر: فقه الإمام علي: ١/ ٤٧، ومصنَّف عبد الرزاق: ٢١٤٧٤.
(٣) فقه الإمام علي: ٢/ ٨١٨، ومصنَّف عبد الرزاق: ١٨٧٦٤.
(٤) فقه الإمام علي: ١/ ٤٨.
(٥) ابو خيثمة: كتاب العلم: ٣١، تحقيق الألبانيّ وقال: إسناده صحيح.

٥. النظر في لغة العرب:

ومن منهج الإمام عليٍّ عليه السلام في فهم القرآن: النظر في لغة العرب، كما فهم من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

إنَّ المراد بالإقراء: الحيض، فلا تنقضي العدَّة حتَّى تطهُرَ من الحيضةِ الثالثة[١]؛ لذا قال عليٌّ عليه السلام عن المطلقة: ((لا تحلُّ لزوجها الرَّجعة عليها حتَّى تغتسلَ من الحيضة الثالثة))[٢]، والقروءُ: كلام العرب: جمعُ قُرءٍ: وهو الحيض، والقُرءُ أيضًا: الطهر، وأقرأتِ المرأةُ: حاضت: وأقرأت: طهرت[٣].

٦. فهم النصِّ بنصٍّ آخر:

جاءه رجلٌ يسأل كيف هذه الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]؟ فقال عليٌّ عليه السلام: ادنه، ادنه، فاللَّه يحكم بينكم يوم القيامة وتلا قوله: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[النساء:١٤١]، ومنه قوله: ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾[الطور:٥]، بأنَّه السَّماء؛ لما رواه ابن جرير وذكره ابن كثير عن عليٍّ عليه السلام: ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ يعني: السَّماء، قال سفيان: ثمَّ تلا قوله: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾[الأنبياء:٣٢][٤].

٧. العلمُ بمناسبة الآيات:

إنَّ العلم بمناسبة الآيات التي نزلت فيها، والسبب الداعي لذلك، يفيدُ إدراك معنى الآية، واستنباط الحكم منها؛ لأنَّ بيان النُّزول طريقٌ قوي في

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٢٧١.
(٢) الدرُّ المنثور: ١/ ٢٣٤.
(٣) ينظر: الصحاح: للجوهريّ: ١/ ٦٤، مادّة: (قرأ).
(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٩/ ٣٢٧.

فهم معاني الكتاب العزيز[١]، ولقد بلغ أمير المؤمنين عليه السلام مبلغًا في العلم بأسباب النزول للآيات، كما يقول عن نفسهِ: ((سلوني، سلوني...))[٢].

٨. معرفةُ عادات العرب ومَن حولهم:

ولمعرفة طبيعة العرب وعاداتهم ومَن حولهم منَ اليهود والنَّصارى وقت نزول القرآن أثر كبير في فهم القرآن الكريم، وعليٌّ عليه السلام عاش في ذلك الزمان، وعرف من العادات التي نهى عنها القرآن، أو تلك التي أقرَّها، ومن أمثلة هذا الفهم: ما رواه ابن أبي حاتم: لمَّا فاخر ابن وائل أبا الفرزدق، فعقر كلٌّ واحد منهمَا مائة من الأبل، فخرج عليٌّ عليه السلام على بغلة رسول اللَّه صلى الله عليه وآله البيضاء وهو ينادي: ((يا أيُّها النَّاس، لا تأكلوا من لحومها، فإنَّها أُهلَّ بها لغير اللَّه))[٣]، فعليٌّ عليه السلام عرف عادات العرب في وقته أنَّ مثل هذه المنافرة ليست لله، وإنَّما هي للشيطان؛ فلذلك نهى عنها مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[المائدة:٣].

المطلب الثاني: تفسير أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لبعض الآيات الكريمة:

أفاد عليٌّ عليه السلام من تفسير رسول اللَّه صلى الله عليه وآله، وبلَّغ ما تعلَّم من رسولِ اللَّه صلى الله عليه وآله للنَّاس، وإليك بعض الأمثلة والشَّواهد على ذلك:

١. عن الثَّوريّ، عن حبيب بن أبي صابت، عن أبي الطفيل، قال: سمعت ابن الكوَّاء يسأل عليًّا عليه السلام عن ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾[الذاريات:١] قال: الرِّياح، وعن ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾[الذاريات:٢]، قال:السَّحاب، وعن

(١) ينظر: منهج علي بن أبي طالب: ٧٩.
(٢) الإجابة: ٢/ ٥٠.
(٣) تفسير أمير المؤمنين علي عليه السلام ، فهد عبد العزيز الفاضل، رسالة علميَّة جامعيَّة لم تنشر: ١/ ٣٠.

﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا﴾[1]، قال: السفن، وعن ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾[2]، قال: الملائكة[3]، وصحَّحه الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل، وقد أطنب الطبريُّ في تخريج طُرُقه إلى عليٍّ عليه السلام[4].

٢. قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾[التكوير:١٥]، روى سعيد بن منصور بإسنادٍ حسن، عن عليٍّ عليه السلام، قال: ((هنَّ الكواكبُ تكنسُ بالليل، وتخنسُ بالنهارِ فلا تُرى))[5].

٣. بكاء الأرض على العبد الصالح، قال عليٌّ عليه السلام: إذا مات العبد الصالح بكى مصلَّاه من الأرض، ومصعدُ عمله من السَّماء والأرض، ثمَّ قرأ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾[الدخان:٢٩][6].

٤. الخُشوعُ في القلب وأنْ تلينَ كنفكَ للمرءِ المسلم، سُئل أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام عن قولهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون:٢]قال: الخشوعُ في القلب، وأن تلينَ كنفك للمرءِ المسلم، ولا تلتفت في صلاتك[7].

٥. تدبُّره عليه السلام في الصَّلاة، إذ بيَّن أميرُ المؤمنين عليه السلام أنَّهُ يُستحبُّ للمصلِّي إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ أنْ يسأل اللَّه تعالى منها، وإذا مَرَّت بهِ آيةُ عذابٍ أنْ يستعيذ باللَّه تعالى. فعن عبد خير الحمدانيّ قال: سمعت عليَّ بن أبي طالب قرأ في الصلاة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، فقال: سبحان

(١) سورة الذاريات: ٣.

(٢) سورة الذاريات: ٤.

(٣) ينظر: الخلافة الراشدة: ٤٨٦.

(٤) ينظر: الدرُّ المنثور: ٧/ ٦١٤، والمستدرك: ٢/ ٤٦٧، وتفسير الطبريّ: ٢٦/ ١٨٥-١٨٨.

(٥) الخلافة الراشدة: ٤٨٧، والفتح: ٨/ ٥٦٣.

(٦) ينظر: سيرة أمير المؤمنين عليِّ بنِ أبي طالب: ٥٥.

(٧) ينظر: الزهد: ٣٠٤، رقم ١١٤٨.

ربِّي الأعلى[١]، وعن حجر بن قيس المدري قال: بِتُّ عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، فسمعته وهو يصلِّي من الليل يقرأ، فمرَّ بهذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ * أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾[الواقعة:٥٨-٥٩]، قال: بل أنت يا ربِّ ثلاثًا، ثمَّ قرأ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾[الواقعة:٦٨-٦٩]، قال بل أنت يا ربِّ، ثلاثًا، ثمَّ قرأ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ﴾[الواقعة:٧١-٧٢]، قال: بل أنت يا ربِّ ثلاثًا[٢].

٦.قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء:٨٨-٨٩]، قال عليٌّ عليه السلام: المالُ والبنون حرث الدنيا، والعملُ الصالح حرثُ الآخرة، وقد يجمعهما اللَّه لأقوامٍ[٣].

٧.الزهد بين كلمتين من القرآن، قال عليه السلام: الزهد بين كلمتين من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[الحديد:٢٣]، ومَن لم يأسَ على الماضي، ولم يفرح بالآتي فقد أخذ الزُّهد بطرفيه[٤].

وهذه إشاراتٌ عابرةٌ عن الأصولِ والأسسِ والاقتباساتِ التفسيريَّة التي سار عليها أميرُ المؤمنين عليٌّ عليه السلام في استنباط الأحكام من القرآن وفهم معانيه، وهي حقيقةٌ تُرشِدُ محبِّيه وأبناء المسلمين المخلصين في كيفيَّة التعامل مع كتابِ اللَّه سبحانه وتعالى، ولمن أراد المزيد، فليراجع رسائل وكتب كثيرة بالمكتبات الإسلاميَّة.

(١) ينظر المحلّى: ٤/ ١١٨، والسنن الصغرى: ١/ ١٤٦.
(٢) ينظر: الدرُّ المنثور: ٨/ ٧٢٢.
(٣) ينظر: تفسير أمير المؤمنين: ٢/ ٦٦١، رسالة ماجستير.
(٤) ينظر: رسالة المسترشدين: ٢٢٤، وفوائد الكلام: ٣٧٦.

الخاتمة

وهكذا ينتهي ما قدَّر اللَّهُ لنا أن نكتب في هذه الوريقات البحثيَّة بعد الوقوف عند بعض اقتباسات الهدي النبويّ والبحر الزخَّار في تفسير القرآن الكريم؛ إذ كانَ من الطبيعي أن يقومَ الرَّسولُ الأعظم بدور الرائد في التفسير، فهو المفسِّرُ الأوَّل للنَّصِّ القرآنيّ، فكانَ يكشفُ عن أهدافه، ويُقرِّبُ الناسَ إلى مستواه كلًّا بحسب قابليَّته واستعدادهِ الخاصِّ، ويَحلُّ للمسلمينَ ما تعترضُهم من مشاكل في فهم النَّصِّ الكريم. وهكذا نجدُ هذه الاقتباسات في التَّفسيرِ النبويّ والتَّفسيرِ العَلويّ تتَّضِحُ في مستويين، هما:

الأوَّل: كان النَّبيُّ ﷺ يُفسِّرُ منَ القرآنِ الكريم على المستوى العامِّ في حدود الحاجةِ، ومتطلبات الموقفِ العمليّ؛ ولهذا لم يستوعب القرآنَ كلّه.

الثّاني: كان يُفسِّرُه على المستوى الخاصّ تفسيرًا شاملًا كاملًا بقصد إيجاد من يَحمِلُ تراث القرآن، ويندمج به اندماجًا مطلقًا بالدرجةِ الَّتي تُتيحُ له أن يكون مرجعًا للأمَّةِ بعد ذلك، وقد دلَّتِ النَّصوصُ المتواترةُ على وضع النَّبيِّ ﷺ لمبدأ مرجعيَّةِ أهلِ البيت عليهم السلام من بعدِه، وقد اقتصرنا هنا على ذكرِ مقتطفاتٍ من تفسيرِ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ عليه السلام على وفق ما استنتجناه.

ونرجو من اللَّه سبحانه أن يتقبَّلَ هذا البحثَ بقبولٍ حسنٍ، وأن ينفعَ بهِ النَّفعَ الحسن، والحمد للَّه الذي بنعمتهِ تتُمُّ الصَّالحات، وصلَّى اللَّه على سيّدنا مُحمَّدٍ وعلى آلهِ وسلَّم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإتقان في علوم القرآن، السيوطيّ، تحقيق: محمَّد أبو الفضل، المكتبة العصريَّة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢- أحكام القرآن، الشافعيّ، تعليق: عبد الغنيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣- إعجاز القرآن والبلاغة النبويَّة، مصطفى الرافعيّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط٩، ١٣٩٣هـ.

٤- إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزيَّة، تحقيق: طه عبد، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥- البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقيّ، دار الريان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦- البرهان في علوم القرآن، الزركشيّ، تحقيق: محمَّد أبو الفضل، دار المؤتة، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ.

٧- التعريفات، الجرجانيّ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩- تفسير مفاتيح الغيب، الرازي، تحقيق: أحمد الزهراني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨ه.

١٠- التفسير والمفسِّرون، الذهبيّ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١١- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزريّ، تحقيق: عبد القادر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢- جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبريّ، تحقيق: محمود محمَّد شاكر، دار المعارف، ط٢، ١٣٨٨هـ.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، دار إحياء التراث، مكتبة بيروت.

١٤- الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطيّ، دار المعرفة، بيروت.

١٥- الرسالة، الشافعيّ، شرح أحمد شاكر، د.ط، د.ت.

١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٧- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: عبد الباقي، المكتبة العلميَّة، بيروت.

١٨- سنن الترمذيّ، الترمذيّ، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة الحلبيّ، مصر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٩- الصحاح، الجوهريّ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٢٠- صحيح البخاريّ، البخاريّ، تحقيق: عبد الغنيّ عبد الخالق، نشر دار المنارة، جدّة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢١- صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق: فوائد عبد الحقي، المكتبة الإسلاميَّة، استانبول، ط١، ١٣٧٤هـ.

٢٢- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت.

٢٣- عقيدة أهل السنَّة والجماعة، ناصر علي عائف، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٤- فقه الإمام عليّ، أحمد محمّد طه، رسالة مقدّمة إلى جامعة بغداد قسم الدِّراسات الإسلاميَّة.

٢٥- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوريّ، تلخيص الذهبيّ، دار الفكر، ١٣٩٠هـ.

٢٦- المصنَّف، عبد الرزاق الصنعانيّ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٧- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبيّ، تحقيق: عبد اللَّه دراز، دار الباز، مكّة المكرّمة.

٢٨- نشر البنود على مراقي السعود، عبد اللَّه الشنقيطيّ، مطبعة فضالة، المغرب، (د.ط)، (د.ت).